

المجلس العلمي الرابع والستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن ليك ساجد للصنم والداعي غير الله عز وجل. انا اعرف سؤالك تسمح لي اعطيه سؤالك؟ اقصد. حكمنا على كفر عليه كفره مباشرة من غير ان ننظر الى شروط وموانع - 00:00:00 هل هل نحن حكمنا على ساجد معين بعينه او حكمنا على الفعل؟ فنحن نكفر الافعال. لكن لو قلت ان زيدا من الناس سجدوا للصنم فهو كافر فهذا لا يجوز لي ان اكفره الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانئ. فاذا نحن كلامنا السابق انما هو في تكفير الافعال وفقك الله - 00:00:18

شيخنا الفاضل احسن الله اليكم. آآ بالنسبة يعني ما هو افضل المناسك؟ آآ انواع النسك في الحج وآآ يعني بالنسبة نسك القران هل يعتبر الان التوكيل توكيل شركة معينة واخذ الايصال منها الهدى هل - 00:00:37 يعتبر هذا سؤال ثاني لا دعنا في السؤال الاول اعطني السؤال الاول طيب ما ما هو افضل المناسك في في الحج؟ احسن الله اليكم. الحمد لله الجواب يجب علينا ان نعرف قاعدة. وهي ان التفضيل ينظر فيه الى تفضيل الاصابع - 00:01:00 والتفضيل العارض. يعني الى الفضل المطلق والى مطلق الفضل. فليس كل شيء دلت الادلة على فضله يلزم ان يكون هو الافضل مطلقا. ولكن قد يكون هو الافضل في حال دون حال. او في زمان دون زمان او في مكان دون - 00:01:20 ومن جملة ما يخرج على هذه القاعدة وهي اختلاف الافضلية بين الافضلية المطلقة ومطلق الافضلية التفضيل بين انساك الحج ما بين تمتع وافراد وقران. فقد اه اختلافت الادلة في ذلك - 00:01:40

اختلافا في الظاهر. فمن الادلة ما يدل على افضلية القران. ومن الادلة ما يدل على افضلية التمتع ومن الادلة ما يدل على افضلية الافراد. فحينئذ لا ينبغي ان ننظر الى الافضلية هنا بانها الافضلية المطلقة - 00:02:00 وانما هي الافضلية المقيدة بحال دون حال. فليس التمتع هو افضل الانساك على وجه الاطلاق. وانما هو الافضل في حال دون حال وليس القران هو الافضل على وجه الاطلاق. وانما هو الافضل في حال دون حال وكذلك نقوله في الافراد - 00:02:20 ايضا والجمع بين الادلة واجب واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. فاذا كيف نجمع بين هذه الفضائل الثلاث؟ ومتى كله نسك هو الافضل من غيره. فنقول هذا على التفصيل الذي ستسمعون الان. وهي - 00:02:40

ان القران افضل في حق من ساق الهدى من بلده. موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانه لما كان قد الهدى من من المدينة الى مكة اختار الله عز وجل له نسك القران. فمن قرن معه الهدى من بلده الى مكة فالافضل له - 00:03:00 ان يحج قارنا فاذا القرآن افضل في هذه الحالة. فاذا قيل لك متى يكون القران افضل الانساك؟ قل في حق من الهدى. في حق من ساق الهدى. ولذلك لما طاف الناس وسعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتحللوا - 00:03:20 عمرة الا في حق من ساق الهدى لانه اختار له الافضل وهو البقاء. على احرامه حتى يحل يوم النحر فان لم يسق الهدى فلا يخلو من حالتين. فان لم يسق الهدى فلا يخلو من حالتين. اما ان يكون قد افرد - 00:03:40

امرته بسفرة خاصة في اشهر الحج. ذهب الى مكة واعتمر وقصر ثم رجع من سفرته الى دويرة اهله. فانه في قول القائمة الرابعة الافضل له اذا حج من عامه الذي اعتمر فيه بسفرة خاصة ان يكون مفردا. فالافضل - 00:04:01 في حق هذا الشخص هو الافراد. فاذا قيل لك متى يكون الافراد افضل؟ قل يكون افضل في حق من افرد العمرة بسفرة خاصة فان لم يكن قد ساق الهدى ولم يكن اعتمر في اشهر الحج فالافضل له في هذه الحالة - 00:04:21

التمتع. فاذا القران افضل في حق من ساق الهدى. والافراد افضل في حق من ساق عفوا في حق من افرد العمرة بسفرة فان لم يكن لا هذا ولا هذا فالتمتع افضل. هنا جمعنا بين الادلة ولا ما جمعنا؟ هذا القول اختار - [00:04:41](#)

ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. ثم سألنا الثاني افهمت هذا الجواب؟ تستطيع تعيده؟ اعده. نعم. بالنسبة اه افضل الانساك يعني يجمع بين الادلة ولا يفرق يعني بين هذه القاعدة اجتماع الدولارين اولى من اهمال احدهما. التآكل - [00:05:01](#)

ها فالقران افضل في حق من ساق الهدى. صحيح. والافراط اه اه افضل في حق من افرد العمرة في اشهر الحج ومن لم يكن ساق الهدى ولا ولا اعتمر في اشهر الحج فالافضل وهو التمتع. جميل. احسن الله اليكم. شيخنا هنا - [00:05:21](#)

سؤال يعني غير السؤال الذي ساذكره ففي قضية القران هذه لمن ساق الهدى. اه بعض العلماء يقول يجب عليه هل هذا صحيح ام لا؟ يجب عليه ماذا؟ يجب عليه ان - [00:05:41](#)

الافضل له ان ان يحج قارنا. وليس وجوبا. ليس وجوبا. يجوز لمن ساق الهدى ان يحج متمتع. لكن افضل له ان يحج قاربا. جزاكم الله خيرا احسن الله اليكم. اه السؤال الاخر شيخنا الكريم واحسن الله اليك. اه هل يعتبر الان اه اخذ الصك - [00:05:51](#)

ايصال من الشركات وتوكيلها هي بسوق الهدى الجواب لا يعتبر من سوق الهدى في صدر ولا ورد. لان الانسان لم يكابد سوقه من بلد فلا يعتبر الانسان قد ساق الهدى الا اذا اشترى النعم من بلده او اشتراها من الطريق قبل وصوله للحرم - [00:06:11](#)

واما مجرد هذه القسائم التي توزع في شركات الذبح او في هذه الشركات فلا يعتبر فلا يعتبر تملك القسيمة سوقا للهدى وانما يعتبر سوقا للورقة التي تثبت انه تملك الهدى. وهذه لا شأن لنا بها ولا تجعل الانسان اه - [00:06:31](#)

آآ سائلا للهدى. الله اعلم. شيخنا الكريم القضية آآ بتاعة العمرة بعد الحج مباشرة. آآ للذين يقولون لمن حج لم يعملوا العمرة في حجه فاتى بالعمرة مباشرة بعد الحج هل بعد الحج هل في فعل هذا آآ - [00:06:51](#)

بدعة هذا يعتبر فعله هذا بدعة جزاكم الله خيرا. وصف الشيء بكونه بدعة لابد فيه من دليل صحيح واضح والدليل دل على خلاف قول من قال بان هذا الفعل بدعة. بل القول الصحيح انه فعل امر جائز لا بأس به ولا حرج - [00:07:11](#)

فيه حتى وان قل العاملون به من السلف الا انه فعل امر مشروع جائزا. فاذا اراد الانسان ان يعتمر بعد فراغه من الحج ووجد سعة وقوة في بدنه فانه لم يفعل حراما ولم يفعل بدعة ابدا. وذلك لامرين - [00:07:31](#)

الامر الاول لعموم الدالة الدالة على مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة. وقد وردت مطلقة والاصل المطلق على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل خاص. كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان - [00:07:51](#)

قال والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. وقول النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. فانها ينفيان اقرأ كما ينفي الكير خبث الحديد او كما قال صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد الانسان ان يعتمر بعد فراغه من الحج فلا بأس عليه ولا حرج - [00:08:11](#)

لبرود هذه الدالة. بل ورد الدليل الخاص بتجوز ذلك وهو ما فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها باذن النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اذن لها لان هذا امر جائز لا بأس به. ولا يمكن ابدا ان - [00:08:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عائشة في امر تثبت فيه مخالفة الشارع. لكنه اذن لها في امر مشروع اصالة فلما فرغت من الحج استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر. فارسل معها اخاها عبدالرحمن الى التنعيم. فاعمرها من التنعيم. فجاء - [00:08:51](#)

بعمرة وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فراغها ثم طاف طواف الوداع ثم ذهب الى المدينة بعض الناس يقولون بان عائشة قد حاضت. وانها حرمت من العمرة القبلية فاراد النبي ان يطيب خاطرها بالعمرة البعدية - [00:09:11](#)

هذا يقتضي امرا وهو دعوة تخصيص. والاصل في التشريع التعميم. فكل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص. فان قلت ولم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم غيرها؟ نقول لانه - [00:09:31](#)

لانه لم يسأل ولم يرد وهو امر اختياري. مفتوح لمن اراد. ولا يشترط في ثبوت التشريع ان يتفق الجميع على العمل به بل اذا شرعه في حق واحد فانه يعتبر مشروعا في حق جميع الامة. لان الاصل في الخطاب الشرعي ان - [00:09:51](#)

العموم والاصل عدم الخصائص الا الا بدليل. فان قلت اولاً يعتبر عمرتها هذه عوضا عن عمرتها التي تركتها؟ الجواب لا. لان عمرتها التي

تركها دلها النبي صلى الله عليه وسلم على ما يجعلها - [00:10:11](#)

تحصل اجرها من غير افراد لها بافعال خاصة. وهو انه امرها ان تنتقل اضطرارا من نسك التمتع الى نسك القران والقارن يكتب له في ميزانه اجر حجة وعمره. فاذا عمرتها كاملة وليست بناقص. ليست بناقصة حتى حتى - [00:10:31](#)

احتاج عائشة رضي الله تعالى عنها الى تعويض بعمره جديدة. واما قول من قال بانه انما اذن لها تطيبا لخطرها فنقول نعم هو طيب خاطرها ولكن بالامر المشروع. لا يمكن ان ان يحكم على العمرة بعد الحج بانها بدعة. والنبي صلى الله عليه - [00:10:51](#)

وسلم قد اذن فيها لعائشة ثم نقول انه طيب خاطرها به. فكيف يطيب خاطرها بما هو؟ بدعة او بما هو مخالف للشرع. نعم من طيب خاطرها واستدر رضاها وطيب نفسها بهذا الاذن الذي وافق امرا مشروعا كانسان تطلب منه زوجته - [00:11:11](#)

شيئا هو لا يجد الوقت في تنفيذه. لكنه يطيب خاطرها في تنفيذه. فهو طيب خاطرها بالامر الجائز. لا بأس بذلك ولا حرج فعودا على بدء اقول القول الصحيح عندي في هذه المسألة هو ان من فرغ من الحج واراد ان - [00:11:31](#)

بعد اشهر بعد الفراغ من الحج. فاننا لا نجد دليلا يدل على منعه من هذه العمرة. للدليل العام والخاص الذي ذكرته لك والله اعلم.

شيخنا الفاضل بارك الله فيكم واحسن اليكم. آآ قضية عدم الايثار - [00:11:51](#)

بالقربان هل هذه قاعدة؟ واذا كانت قاعدة هل هي مطلقة ام ليست مطلقة؟ الحمد لله. قول الفقهاء رحمهم الله تعالى الايثار وبالقرب مكره ليس بمقبول على اطلاقه. وانما هو مقبول في بعض جزئياته دون بعض - [00:12:11](#)

ولذلك نبهت في كتابي تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية على هذه القاعدة. فقلت اننا لا بد ان نعيد صياغتها مرة اخرى

بطريقة تتفق مع مراد الشرع. وهي ان نقول الايثار بالقربة له نقي - [00:12:31](#)

حكم القربى فالايثار بالامر الواجب محرم لان نقيض الوجوب التحريم. والايثار بالامر المندوب مكره فاذا اعطي الايثار نقيض حكم

القربة. لان القربة تدور في امرين اما واجب اما قرب واجبة فيكون - [00:12:51](#)

الايثار بها محرما واما قربة مندوبة فيكون الايثار مكره. انتبه. معي ولا لا الا اذا اقتضى ذلك الايثار مصلحة خالصة او راجية. فاذا

صياغة القاعدة الايثار بالقرآن له نقيض حكم القربة الا لمصلحة خالصة او راجعة. وعلى ذلك فروع. لو ان الانسان - [00:13:11](#)

فلم يجد الا ماء يتوضأ به. فهل يجوز ان يؤثر بماء هذا؟ من لا يجد؟ الجواب لا يجوز لان وضوءه بهذا الماء واجب. فكيف يؤثر واجبا

فكيف يؤثر غيره بهذا الواجب؟ لو - [00:13:41](#)

وان الانسان لم يجد الا ستارة يستر بها عورته. ومن غيره عار. افيجوز له ان يؤثر بهذه الستارة غيره الجواب لا لان استثاره بها من

الواجبات والايثار بالواجبات محرم. الايثار بالواجبات محرم لا يجوز - [00:14:01](#)

لو ان الانسان تأخر عن الصف الاول ليقدم غيره فيه. فما حكم هذا الايثار مكره اليس كذلك؟ لانه اثر او ترك امرا مندوبا. وفي كلا

الحالتين اذا كان الايثار يقتضي - [00:14:21](#)

مصلحة مصلحة خالصة او راجحة فلا بأس به. فلو تأملت هذه القاعدة بهذه الصياغة لوجدت انها تتخرج عليها الفروع المقاصد

الشرعية من غير اشكال. ضربت امثلة على الاول وهو الايثار بالواجبات وامثلة على الثاني وهو الايثار - [00:14:43](#)

بالمستحبات بقي الايثار بناء على اقتضاء المصلحة. وهي ان الانسان اتفق دخوله للبيت عفوا اتفق دخوله للمسجد مع ابيه او عالم.

فهنا يقدم من؟ من الادب والمصلحة ان تقدم اباك او تقدم العالم. مع ان المسابقة في الدخول الى - [00:15:03](#)

من جملة المندوبات والمسابقة والمسارة الى الصلاة من جملة المندوبات. فكونك تدخل المسجد قبل غيرك يكون اجره اعظم منه.

لكن تقتضي المصلحة الان ان تؤثر ان تؤثر اباك. وتقتضي المصلحة ان تؤثر هذا الان. لو ان - [00:15:23](#)

انسانا كان في الصف الاول ثم رأى عالما من العلماء فتأخر احتراماً لمنزلته. واظهاراً لفضله. كان في ذلك الخير العظيم. بناء البيت اثر

به النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ايثاره كان لتحسين - [00:15:43](#)

مصلحة فاذا كان ايثاره بهذه القربة انما فعلته لتحصيل مصلحة خالصة او راجحة قد اصبحت كبد الحقيقة والله اعلم. شيخنا الكريم اه

يعني في هذا الزمان يعني كثرت المصنفات في مختلف - [00:16:03](#)

ويعني تشتت السبل بطلاب العلم واضطربت يعني مفاهيمهم في انتخاب المتون بايهما باي فن يبدأون باي كتاب يعني يبدأون العلم فلو انتخبتم لنا يعني آآ كتباً تعتبر عمد في في فنها تغني عن كثير من غيرها ولا يغني كثير آآ عنها - [00:16:23](#)

اه جزاكم الله خير انا والله مثل هذا النوع من الاسئلة لا احبه كثيراً. لماذا؟ لان الانسان قد يرى ان هذا الكتاب انفع في هذا الفني من هذا الكتاب وانما نفعه يرجع الى عقليته ويرجع الى اتساع مداركه هو. ولكن الكتاب لو قرأه غيره ممن - [00:16:43](#)

فاوصاه به لما وجد من المتعة والفائدة والفهم ما يجده الناصح. لان الناصح انما نصح بكتاب اتفق مع مدركاته العقلية واتساعه المعرفي فيظن ان هذا الكتاب سيكون نافعا لكل اطياف من يريد هذا الفن كارتفاعه به - [00:17:03](#)

ولذلك انا اقول ينبغي للانسان ان يكون اختياره للكتاب في هذا الفن على ما يتناسب مع مدركاته. وعلى ما يتناسب مع عقله ولكن لا بأس ان نذكر بعض الكتب في فن واحد من الفنون فقط وهو فن الاعتقاد. فقد جرت عادة اهل السنة - [00:17:23](#)

والجماعة من المتأخرين بعد الشيخ محمد رحمه الله ان يدرسوا الاعتقاد على الاصول الثلاثة اولاً. ثم بعد ذلك على قواعد الاربعة نواقض الاسلام ثم يتلقون بها او منها الى كشف الشبهات ثم - [00:17:43](#)

ويتلقون منها الى كتاب التوحيد. ثم يتلقون منها الى العقيدة الواسطية. ثم منها الى الحمويين الصغير والكبير. ثم منها الى الطحاوية ثم منها الى التدميرية. هذا في الاعم الاغلى. لكن قد يكون عند بعض طلاب العلم اتساع مدارك. يستطيع ان - [00:18:03](#)

يتجاوز بعض الكتب الى ما وراءه. فهذا ينظر ينظر فيه كل انسان على حسب ما يناسبه. فمثل هذا السؤال لا اجيبه لانه قد يكون هذا الكتاب في هذا الفن مما يروق لي مما تروق لي قراءته ومما اجد نفسي حاضرة عند تقليب - [00:18:23](#)

بينما ادل عليه غيري فلا يجد فيه من المتعة ما اجد فيه. فهذا يرجع الى مدركات الانسان وعقليته واتساع معرفته لكن هذا هو ترتيب كتب الاعتقاد على حسب ما ورثناه عن مشائخنا والله اعلم - [00:18:43](#)